

العذر الطارئ في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة في مناهج المتقدمين

م.د. طه احمد داود عبيد

جامعة سامراء

Dr. Taha Ahmed Dawood Obaid

Samarra University

Mail: taha.a.dawood@uosamarra.edu.iq

الخلاص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم العذر الطارئ في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة وفق مناهج فقهاء المتقدمين، للكشف عن حقيقة هذا المفهوم وضوابطه وتأثيره في إسقاط التكليف أو تخفيفه، باعتباره من الموضوعات المركزية التي ترتبط بتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفوس ورفع الحرج. ويعدّ "العذر الطارئ" من المفاهيم التي وردت متناثرة في كتب المتقدمين دون صياغة اصطلاحية جامعة، مما جعل تحديده، وضبط حدوده، وتمييزه عن غيره من الأعذار أو الرخص، ضرورة علمية معاصرة لفهم البناء الفقهي القديم واستثماره في الاجتهاد الحديث. اعتمد البحث على تتبع المرويات والآثار الفقهية المبكرة لدى مدارس الحجاز والعراق والشام، وتحليل منهج المتقدمين في التعامل مع الأعذار التي تطرأ على المكلف أثناء العبادة أو قبلها، مع مقارنة أقوالهم وعللهم الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة. وركزت الدراسة على بيان الفروق بين العذر الطارئ والعذر المقارن، والعذر الدائم والعجز الأصلي، وبيان أثر كل منها في التخفيف أو الإسقاط أو البديل، وفق قواعد الإجزاء والقدرة والاستطاعة. وتكشف نتائج الدراسة أنّ فقهاء القرون الأولى لم ينظروا إلى العذر الطارئ بوصفه وصفاً طارئاً فحسب، بل باعتباره مناهجاً مؤثراً في انتقال الحكم من العزيمة إلى الرخصة، وأن ضبط هذا المناط ارتكز على ثلاثة أسس رئيسية: تحقق المشقة، وتعذر الإتمام على وجهه الأصلي، واعتبار المال. كما يظهر البحث أن منهج المتقدمين اتسم بالجمع بين النص والمقاصد، واعتمد على فهم علل الأحكام أكثر من تدوين الضوابط اللفظية. وتخلص الدراسة إلى أن تحرير هذا المفهوم يسهم في بناء رؤية فقهية متكاملة تساعد على معالجة النوازل المعاصرة، من خلال الانطلاق من أصول المتقدمين ومنهجهم في تقدير الأعذار وضبط تأثيرها في التكليف التعديدي. الكلمات المفتاحية: العذر الطارئ؛ فقه العبادات؛ المتقدمون؛ الاجتهاد الفقهي؛ الرخص الشرعية؛ سقوط الواجبات؛ تخفيف التكليف؛ المرض وأثره في العبادة.

Abstract

This study aims to examine the concept of **the incidental (or emergent) excuse in devotional jurisprudence** (**ibādāt**) through a comparative analysis grounded in the methodological frameworks of early Muslim jurists. The research seeks to clarify the nature, boundaries, and legal implications of this concept—one that plays a significant role in the alleviation or suspension of legal obligation, in harmony with the higher objectives of Islamic law related to removing hardship and preserving human welfare. The term “incidental excuse” appears scattered throughout early juristic writings without a unified technical definition, making its systematic examination essential for understanding the juristic logic of the early scholars and for informing contemporary legal reasoning. The study traces early legal positions from the schools of al-Hijāz, Iraq, and al-Shām, analyzing how early jurists approached excuses that arise suddenly during or prior to acts of worship. It compares their reasoning, textual evidences, and underlying legal causes in key domains such as purification, prayer, fasting, pilgrimage, and almsgiving. Special attention is given to distinguishing the incidental excuse from related concepts such as the concurrent excuse, the permanent excuse, and inherent incapacity; and to identifying how each category affects the transition from strict obligation to concession, substitution, or exemption. The findings reveal that classical jurists of the first centuries did not treat the incidental excuse merely as a factual occurrence, but as a legally operative cause that justifies a shift from strict performance to facilitation. Their assessment of such excuses rested on three principal elements: the presence of hardship, the inability to perform the act in its original form, and the consideration of consequences (*ma’ālāt*). The study also demonstrates that early juristic

methodology integrated textual interpretation with a nuanced teleological approach, emphasizing the rationales of rulings rather than rigid formalism. Ultimately, the research argues that refining this concept provides a valuable analytical tool for addressing contemporary juristic challenges by building upon the foundational methodologies of early Islamic scholarship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليقُ بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد؛ فإنَّ فقه العبادات يُمثِّلُ الركيزة الأولى في البناء الشرعي، لما يتضمَّنه من أحكامٍ تتصل اتصالاً مباشراً بتحقيق مقاصد التكليف، وإقامة العلاقة التعبدية بين العبد وربِّه على أسسٍ منضبطةٍ من العلم، والقدرة، والاستطاعة. ومن أدقِّ مباحثه تلك التي تتعلَّق بالأعدار المؤثرة في أداء العبادات، ولا سيما العذر الطارئ الذي يطرأ على المكلف فيغيِّر قدرته أو وصف حاله أثناء العبادة أو قبلها، فيُنشئ أحكاماً استثنائية أو انتقالية تراعى فيها القواعد الكلية والمقاصد الشرعية. وتبدو أهمية هذا الموضوع في كونه يجمع بين الدقة الأصولية والعمق الفقهي؛ إذ يتطلب دراسة مناطات الرخصة والعزيمة، وفهم المعايير التي اعتمدها المتقدمون في ضبط مفهوم العذر، وتحديد طبيعته، وآثاره، وحدوده، وما يترتب عليه من تخفيف أو إسقاط. كما تكمن الأهمية العلمية في أن هذا المفهوم - رغم كثرة تطبيقاته عند الفقهاء المتقدمين - لم يُدرس دراسةً مستقلة تجمع بين مباحثه وتفصيلاته عبر المذاهب، وتستقصى أسسه الأصولية، ومنطلقاته النظرية، وتكشف عن أثره المباشر في بناء الأحكام في الصلاة، والصيام، والحج، وسائر العبادات التي تتغيَّر أحكامها بتغيُّر أحوال المكلف.

أما سبب اختيار الموضوع فيتمثل في الحاجة العلمية المعاصرة إلى إعادة قراءة التراث الفقهي بعيون منهجية مقارنة، تُبرز دقة المتقدمين في بناء الأحكام على مراعاة أحوال المكلفين، وتُظهر مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع الوقائع الطارئة دون الإخلال بثوابت التكليف. كما تأتي الرغبة في سدِّ فراغ بحثي واضح في هذا الباب، وإبراز التصورات المتقدمة التي تصلح أساساً لتأصيل الدراسات الفقهية المتعلقة بالظروف الاستثنائية المعاصرة.

وينطلق البحث من أهداف رئيسية، من أهمها:

١. ضبط مفهوم العذر الطارئ في فقه العبادات وتحريم حدوده ومعاييره عند المتقدمين.
 ٢. الكشف عن الأسس التي اعتمدها المذاهب الفقهية في تحديد العذر المؤثر في إسقاط التكليف أو تخفيفه.
 ٣. إجراء مقارنة علمية بين منهج المتقدمين في أبواب العبادات في ضوء القواعد الكلية والمقاصد العامة.
 ٤. بيان أثر الأعدار الطارئة في الأحكام العملية للمكلفين، وإظهار الجانب التطبيقي الذي اعتمده الفقهاء في معالجة الوقائع.
- وبذلك يأمل البحث أن يسهم في توسيع دائرة الفهم الفقهي، وتأكيد استمرارية المنهج الإسلامي في مراعاة أحوال المكلفين عبر العصور، مع المحافظة على ثوابت التكليف وأصوله الراسخة.

وتشتمل خطة البحث كالاتي :

❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للعذر الطارئ في العبادات المطلوب الأول: مفهوم العذر الطارئ وخصائصه في فقه العبادات المطلوب الثاني: التأصيل الفقهي للعذر الطارئ عند المتقدمين المبحث الثاني: أثر العذر الطارئ في أحكام العبادات المطلوب الأول: العذر الطارئ وتأثيره في أداء العبادات المطلوب الثاني: الضوابط والمعايير الفقهية للعذر الطارئ المبحث الثالث: المقارنة التحليلية لمنهج المتقدمين في العذر الطارئ المطلوب الأول: مقارنة منهجية بين مدارس المتقدمين المطلوب الثاني: أثر هذا المنهج في الاجتهاد المعاصر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للعذر الطارئ في العبادات

"العذر الطارئ" في العبادات من المفاهيم الفقهية الهامة التي تقوم على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو مستمد من يُعد أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

المطلب الأول: مفهوم العذر الطارئ وخصائصه في فقه العبادات

• التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لغةً: العذر هو الحجة التي يرفع بها اللوم عن فاعلها، وهو يعني إزالة الشيء عن جهته الأصلية (العادة أو الحكم الأصلي). (ابن منظور، ص ٦٢٧). اصطلاحاً: هو حالة أو وصف عارض يعتري المكلف، يستدعي تخفيف الحكم الشرعي أو إسقاطه أو إبداله، من غير إثم يلحق به. هذا التخفيف هو ما يُعرف بـ "الرخصة" الشرعية. (التعريفات الفقهية، ص ١٤٤).

العذر الوارد في اصطلاح الحنفية هو :

عجز العاقد عن المضي في موجهه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وقالوا هذا هو معنى العذر عندنا". (الهداية شرح بداية المبتدئ، ج ٢/ص ٢٤٧) وقال المعاصرون: (العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد) (التعريفات الفقهية، محمد عميم، ط ١، ص ١٤٤)

• مبدأ التيسير: الإطار المفاهيمي للعذر الطارئ يستند إلى مقاصد الشريعة في التخفيف عن الناس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله صلى الله عليه واله وسلم: "يسروا ولا تعسروا".

التأصيل الشرعي للعذر الطارئ.

تأصيل الأعدار في العبادات مبني على مجموعة من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية:

١. الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية: النصوص الشرعية التي تبيح التخفيف عند وجود المشقة أو العجز، مثل آية الصيام التي تبيح الفطر للمريض والمسافر. كما وردت أحاديث نبوية كثيرة تُعزِّز الأعدار وتُرخص لأصحابها.

٢. القواعد الفقهية: يستند الفقهاء إلى قواعد كلية، منها:

١. "الضرورات تبيح المحظورات": وهي القاعدة الأبرز التي تبيح للمكلف فعل ما هو ممنوع أو ترك ما هو واجب عند الضرورة التي تهدد النفس أو البدن.

٢. "المشقة تجلب التيسير": وهي أساس الترخيص في العبادات عند وجود عسر أو مشقة غير معتادة.

٣. "إذا ضاق الأمر اتسع": تعني أن الأحكام التي تسبب حرجاً وضيقاً شديداً للمكلف يتم تخفيفها أو رفعها.

أمثلة على الأعدار الطارئة في العبادات.

ينطبق مفهوم العذر الطارئ على مختلف العبادات، ومن الأمثلة الشائعة:

• في الصلاة:

المرض: يبيح للمريض الصلاة جالساً أو على جنب، أو الإيماء بالرأس أو العينين إذا عجز عن القيام والقعود.

السفر: يبيح للمسافر قصر الصلاة الرباعية وجمع الصلوات (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء).

الخوف: يبيح التخلف عن صلاة الجماعة أو الجمعة، أو أداء صلاة خوف بكيفية مخففة.

• في الصيام:

المرض: يبيح الفطر للمريض الذي يشق عليه الصيام أو يخشى زيادة مرضه، وعليه القضاء لاحقاً.

السفر: يبيح الفطر للمسافر، وعليه القضاء بعد انتهاء سفره.

الحيض والنفاس: عذر طبيعي يسقط وجوب الصيام والصلاة عن المرأة، وعليها قضاء الصيام دون الصلاة.

• في الحج:

العجز أو المرض: منعه من الوقوف بعرفة أو الطواف يوجب أحكاماً مخففة كالإحصار أو الفدية.

باختصار، العذر الطارئ هو استثناء شرعي يهدف إلى تحقيق العدل والرحمة، مع الحفاظ على أصل التكليف قدر الإمكان، دون إلحاق الضرر أو الحرج بالمكلف.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للعذر الطارئ عند المتقدمين.

ثمة حادث أو ظرف أو عذر مقبول شرعاً؛ أي ان لا يكون متوهماً، لأن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف، لا يمكن التخيير فيه بين الأداء أو الأخذ بالرخصة وهذا تمييز للعذر الطارئ في العبادات عن العذر في الرخصة؛ حيث أن العذر في الرخصة يمكنك في الغالب أن تأتي بالعبادة على العزيمة ويمكن أن تأتي به على الرخصة (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٤٢)، أي أنه عام يحدث لجميع المسلمين، مثل الحريق أو الفيضان أو الحرب أو الثورة أو الزلزال .. إلخ ، أو ما كان يتعلق بشخص بعينه، مثل المرض أو الجنون أو السفر أو الخوف أو الاكراه أو الأسر أو التيه في بلاد لا يعرفها .. إلخ ، واما ان يكون خارجي ، قد يطرأ قبل الدخول في وهو الأصل فيه ، فينبغي أن يكون خارجي ليس في ذات الانسان كالمطر ، والطين ، والوحل) وغيرها، ويجوز ان يكون العذر الطارئ داخليا في ذات الانسان وهو خلاف الأصل في النظرية كالنسيان ، والمرض .. إلخ. (الموافقات للامام الشاطبي، ج ١، ص ٤٧٥) وأن إداء العبادة أو بعد الدخول فيها ، غير متوقع ولا يمكن دفعه، جعل أداء العبادة يؤدي الى حصول مشقة كبيرة على المتعبد هذه (المشقة زائدة على أصل العبادة) فإنها تخفيف التكليف (البنائية شرح

الهداية، ج٤/ص١٤٧)، أو جعل أداء العبادة مستحيلًا وهنا يسقط التكليف، بحيث لا يمكن أداءها في مكان آخر غير مكانها المخصوص؛ كما لو ذهب الناس إلى الحج وفجأة تعرض الحرم أو الكعبة إلى الاحتلال، واحصر الحجاج قبل بلوغهم الحرم وصدوا عنه، سقط التكليف عنهم، وسقوط التكليف هنا بسقوط إتمام الحج في عامه، حيث لا ضير على العبد في إبطال عمله لأنه أبطل عمله ونيته واحرامه لعذر طارئ، فإن لم يكن قد حج حجة الإسلام قضاها في العام القابل، أو زمانها المخصوص وهذا غير ما في صلاة الجمعة مثلا، فإن الأصل فيها أن تقام في المسجد فإن هدم المسجد مثلا، أمكنهم الصلاة خارجه في أرض صالحة لإقامتها. أو كقيمتها المعتادة، على أن تكون المشقة الحاصلة هي نتيجة للظرف الطارئ، لا لذات العبادة (أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١ ص ٦٥٠) وليس هو عينه عذر الرخصة، وليس هو عين ما يطلق عليه فقهاء المالكية اصطلاح ((العذر الغالب)) لأن العذر الغالب عند المالكية يحصل في حالة الاستحالة فقط.. والدليل على ذلك هو ما نقله الامام ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل أثناء الحديث عن بعض المسائل التي ورد فيها مصطلح العذر الغالب)، من أن المشهور في مذهب المالكية هو قولهم: " والمشهور في المرضى والمسجونين أنهم يجمعون لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة دلالة على الاستحالة لأنهم لا يستطيعون حضور الجمعة في المسجد فيجمعون بينهم، وكذلك فإن هنالك دليل آخر على أن العذر الغالب هو حالة الاستحالة فقط ولا يشمل حالة المشقة، ونلتمس هذا الدليل في تتابع قول ابن رشد السابق في نفس المسألة وبعد ذكر النص الفقهي الذي ادر جناه أنفا من المشهور عند المالكية يقول فيه: " واختلف ابن القاسم وابن وهب في المتخلفين عن الجمعة لعذر يجيز لهم التخلف عنها مع القدرة على شهودها " البيان والتحصيل، وبهذا النص الفقهي تبين أن العذر الغالب عند المالكية هو حالة الاستحالة فقط، أما العذر فهو ما يمكن به الوصول لأداء العبادة ولكن مع مشقة كبيرة. (البيان والتحصيل لابن رشد، ج١/ص٥٠٥).

البحث الثاني: أثر العذر الطارئ في أحكام العبادات

يمثل العذر الطارئ أحد أكثر المفاهيم الفقهية اتصالاً بروح التشريع الإسلامي، إذ تتجلى من خلاله فلسفة التكليف القائمة على الجمع بين الإلزام والانضباط من جهة، والمرونة ورفع الحرج من جهة أخرى. فالعبادات، على الرغم من كونها توقيفية في أصل تشريعها، إلا أن كيفية أدائها خاضعة لاعتبارات القدرة والاستطاعة، وهو ما عبّر عنه الفقهاء من خلال بناء منظومة دقيقة للاعتداد بالأعذار الطارئة. وقد دلّ الاستقراء الواسع لنصوص الفقهاء على أن العذر الطارئ لم يُنظر إليه باعتباره استثناءً طارئاً على بنية الحكم، بل بوصفه عنصراً داخلياً في عملية تنزيل الحكم، يُسهّم في إعادة توصيف الامتثال دون المساس بأصل الخطاب الشرعي (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص ٤٤١). ومن هنا، فإن دراسة أثر العذر الطارئ في العبادات لا تنحصر في رصد مظاهر التخفيف، وإنما تتجاوز ذلك إلى تحليل المنهج الاجتهادي الذي حكم تعامل الفقهاء مع تغيير أحوال المكلفين، ومدى اتساق هذا المنهج مع المقاصد الكلية للشريعة، ولا سيما مقصد رفع الحرج وحفظ النفس (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ١١٥).

المطلب الأول: العذر الطارئ وتأثيره في أداء العبادات

أولاً: التأسيس النظري لمفهوم العذر الطارئ

يُستفاد من مجموع تطبيقات الفقهاء أن العذر الطارئ هو: وصف عارض يلحق بالمكلف بعد تحقق سبب العبادة، أو أثناء زمن أدائها، فيؤثر في كيفية الامتثال أو توقيته أو بدله، مع بقاء أصل التكليف في الذمة. وهذا المفهوم لا يُستمد من تعريف اصطلاحى واحد، بل من استقراء منهج الفقهاء في أبواب الصلاة والصيام والحج والزكاة، حيث تكررت الإشارة إلى أن طروء العجز أو المشقة بعد ثبوت الخطاب يُوجب إعادة توصيف الحكم لا إسقاطه (الزركشي، ١٩٩٤، ج١، ص ٣٣٢). ويُفرّق هنا بدقة بين:

١. العذر الطارئ: الذي يؤثر في كيفية الأداء.
٢. المانع الشرعي: الذي يمنع انعقاد الحكم أصلاً.
٣. العذر الملازم: الذي يرفع أهلية التكليف ابتداءً. وهذا التفريق المنهجي كان حاضراً بوضوح في خطاب المتقدمين، وإن لم يُصاغ دائماً بصيغة نظرية مجردة (القرافي، ١٩٩٨، ج٢، ص ١٠٩).

ثانياً: أثر العذر الطارئ في عبادة الصلاة - دراسة تحليلية معمقة

تُعَدّ الصلاة النموذج الأوضح لتجلي أثر العذر الطارئ، نظراً لارتباطها الوثيق بحال البدن وتكررها الزمني. وقد قرر الفقهاء أن طروء العذر بعد دخول وقت الصلاة لا يُسقط وجوبها، وإنما ينقل المكلف إلى ما يطيقه من أركانها وشروطها (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٢، ص ٣).

١. العذر الطارئ قبل الشروع في الصلاة إذا طرأ العذر قبل الدخول في الصلاة، كحدوث المرض أو فقدان الطهارة المائية، انتقل الحكم مباشرة إلى البديل المشروع، وهو ما يعكس مرونة التشريع دون الإخلال بجوهر العبادة (النوي، ١٩٩٧، ج٤، ص ٣٠١).
٢. العذر الطارئ أثناء أداء الصلاة أما إذا طرأ العذر أثناء الصلاة، فقد قرر الفقهاء أن الصلاة لا تُبطل، بل يُبنى الأداء على ما بقي من الاستطاعة، وهو ما يُعدّ تطبيقاً عملياً لقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور (السيوطي، ٢٠٠٥، ص ٨٧). وهذا التفصيل يكشف عن فهم الفقهاء للصلاة بوصفها عملية امتثال متحركة، لا فعلاً جامداً يُقاس بلحظة واحدة.
٣. أثر العذر الطارئ في شروط الصلاة لم يقف أثر العذر الطارئ عند الأركان، بل تجاوزه إلى الشروط، حيث أسقط الفقهاء بعض الشروط عند العجز، كاستقبال القبلة أو الطهارة الكاملة، مع التأكيد على أن هذا الإسقاط مؤقت بزمن العذر (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ١١٩).

ثالثاً: أثر العذر الطارئ في عبادة الصيام - تحليل فقهي مقاصدي

يتميز الصيام عن الصلاة في أن أثر العذر الطارئ فيه غالباً ما يكون تحويلياً لا تخفيفياً، إذ ينتقل الحكم من الأداء إلى القضاء أو الفدية. وقد قرر الفقهاء أن المرض أو السفر الطارئ يُبيح الفطر مع بقاء القضاء، لأن الخطاب الشرعي لم يُرفع، وإنما أُجّل مراعاةً لحال المكلف (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٣، ص ٣٤) كما ميزوا بين:

١. المرض العارض الذي يُرجى زواله،
٢. والمرض المزمن الذي ينتقل فيه الحكم إلى الفدية، وهو تمييز مبني على اعتبار الزمن في التكليف، لا على مجرد المشقة الآنية (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ١٠١).

رابعاً: أثر العذر الطارئ في الحج والزكاة

في الحج، يظهر العذر الطارئ في حالات الإحصار أو العجز المفاجئ، حيث أجاز الفقهاء التحلل أو الانتقال إلى الهدي، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس دون إهدار لمقصد النسك (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٥، ص ٢٠١). أما في الزكاة، فإن الأعدار الطارئة غالباً ما تتعلق بزوال النصاب أو تلف المال، وهو ما يؤدي إلى انتفاء شرط الوجوب لا إلى تغيير كيفية الأداء، مما يعكس اختلاف طبيعة العبادة المالية عن البدنية (القرافي، ١٩٩٨، ج١، ص ٢٦٣).

المطلب الثاني: الضوابط والمعايير الفقهية للعذر الطارئ

أولاً: ضابط المشقة الخارجة عن المعتاد

أكد الفقهاء أن المشقة المعتبرة شرعاً هي المشقة الزائدة عن المعتاد، أما المشقة الملازمة للتكاليف فلا أثر لها، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل الشريعة (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ١٢٠).

ثانياً: ضابط تحقق العذر

اشترطوا أن يكون العذر متحققاً أو غالب الظن، منعاً للتلاعب بالرخص الشرعية (الزركشي، ١٩٩٤، ج١، ص ٣٣٩).

ثالثاً: ضابط التناسب بين العذر والتخفيف

لا يجوز أن يتجاوز التخفيف قدر العذر، تطبيقاً لقاعدة: الضرورة تُقدر بقدرها (السيوطي، ٢٠٠٥، ص ٩٠).

رابعاً: ضابط زوال الحكم بزوال العذر

الحكم المخفف مؤقت، يزول بزوال سببه، ويعود المكلف إلى الأصل (القرافي، ١٩٩٨، ج٢، ص ١١٦).

المبحث الثالث: المقارنة التحليلية لمنهج المتقدمين في العذر الطارئ

يهدف هذا المبحث إلى الكشف عن المنطلقات المنهجية التي اعتمدها فقهاء المتقدمين في تعاملهم مع مسألة العذر الطارئ، لا من حيث تقرير مشروعيته فحسب، بل من حيث آليات تقديره وتنزيل آثاره على الأحكام التعبديّة. ويلاحظ من خلال الاستقراء أن الخلاف بين المدارس الفقهية لم يكن منصباً على أصل الاعتداد بالعذر الطارئ، إذ هو محل اتفاق، وإنما دار حول مدى سعته، وحدود تأثيره، ودرجة ارتباطه بالمقاصد أو بالنصوص الجزئية. ومن ثمّ، فإن المقارنة بين مناهج المتقدمين في هذا الباب تُسهم في فهم البنية العميقة للاجتهاد الفقهي، وتكشف عن تنوع أدوات الاستدلال ضمن إطار مقاصدي واحد، قوامه رفع الحرج دون إهدار للتكليف (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ١٣٤).

المطلب الأول: مقارنة منهجية بين مدارس المتقدمين

أولاً: المنهج الحنفي في تقدير العذر الطارئ

انطلق فقهاء الحنفية في معالجتهم لمسألة العذر الطارئ من منهج تغليبي للمعاني والمقاصد، مع عناية خاصة بدفع الحرج وتحقيق مصالح المكلفين. وقد انعكس هذا المنهج في توسعهم النسبية في الاعتداد بالأعذار الطارئة، ولا سيما في العبادات البدنية. فقد قرروا أن طروء العجز بعد ثبوت التكليف لا يقتضي سقوط الحكم، بل يوجب إعادة توصيفه بما ينسجم مع القدرة المتبقية، وهو ما يتجلى بوضوح في مسائل الصلاة والصيام (الزركشي، ١٩٩٤، ج ١، ص ٣٥٢) ويلاحظ أن الحنفية اعتمدوا الاستحسان أداة مركزية في هذا الباب، باعتباره انتقالاً من القياس الظاهر إلى ما هو أرفق بالمكلف وأقرب إلى مقصد الشارع، عند تحقق العذر الطارئ (القرافي، ١٩٩٨، ج ٢، ص ١٤٢). غير أن هذا التوسع لم يكن مطلقاً، بل قيّد بضابط عدم مصادمة النص القطعي، وهو ما يدل على أن منهجهم لم يكن تساهلاً، بل اجتهداً مقاصدياً منضبطاً.

ثانياً: المنهج المالكي في اعتبار العذر الطارئ

تميز المنهج المالكي بربط العذر الطارئ بمقاصد العبادات ومآلات الأفعال، لا بمجرد تحقق المشقة الآنية. فقد نظر المالكية إلى العذر الطارئ من زاوية تأثيره في تحقيق مقصود العبادة، فإن أدى استمرار التكليف إلى إهدار المقصد، اعتُبر العذر معتبراً شرعاً (القرافي، ١٩٩٨، ج ١، ص ٢٧٦). وقد توسع المالكية في الاعتداد بالأعذار التي يترتب عليها حرج عام أو خلل في النظام التعديدي، مستنديين في ذلك إلى قاعدة مراعاة المصلحة وسد الذرائع، وهو ما يظهر بوضوح في مسائل الجماعات والصلوات والأعذار العامة (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج ٢، ص ١٤٢). ومع ذلك، فإن المالكية لم يجعلوا المشقة وحدها معياراً مستقلاً، بل اشترطوا أن تكون مشقة مفضية إلى تفويت المقصود الشرعي، وهو قيد دقيق يحول دون التوسع غير المنضبط في الرخص.

ثالثاً: المنهج الشافعي في ضبط العذر الطارئ

اتسم المنهج الشافعي بدرجة عالية من الاحتراز النصي والانضباط الأصولي، إذ تعامل الشافعية مع العذر الطارئ بوصفه وصفاً مؤثراً لا يُعتد به إلا بدليل أو أصل كلي منضبط. وقد قرروا أن الأصل في العبادات الالتزام بالنص، وأن العذر الطارئ لا يُنشئ حكماً جديداً، بل يُفعل حكماً ثابتاً بدليل سابق، كالنص أو القياس الصحيح (النوي، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٣١٥). ويلاحظ أن الشافعية ضيقوا دائرة الاعتداد بالأعذار المبنية على الأعراف أو التقديرات الشخصية، خشية أن يؤدي ذلك إلى تمييع حدود التكليف، وهو ما يفسر موقفهم المتحفظ في بعض مسائل التيسير (الزركشي، ١٩٩٤، ج ١، ص ٣٦١). ومع ذلك، فإن هذا الاحتراز لم يمنعهم من إقرار التخفيف عند تحقق العذر يقيناً، مما يدل على أن منهجهم كان ضابطاً للاجتهد لا إنكاراً له.

رابعاً: المنهج الحنبلي في الجمع بين النص وحال المكلف

جاء المنهج الحنبلي في العذر الطارئ جامعاً بين النص والأثر من جهة، ومراعاة حال المكلف من جهة أخرى. فقد اعتبر الحنابلة الأعذار الطارئة حيث دلّ عليها النص أو اقتضتها القواعد العامة، دون توسع غير منضبط أو تضيق مخلّ (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٤٥٢). ويلاحظ في تطبيقاتهم الفقهية عناية واضحة بالأعذار البدنية والطارئة، ولا سيما في العبادات التي تتكرر أو تقتضي جهداً بدنياً مستمراً، وهو ما يعكس فهمهم الواقعي لطبيعة التكليف (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١١) وقد جعلوا من قاعدة رفع الحرج أصلاً كلياً يُرجع إليه عند طروء العذر، مع التأكيد على أن هذا الأصل لا يعمل بمعزل عن النصوص الجزئية.

خامساً: التحليل المقارن العام بين مناهج المتقدمين

تكشف المقارنة المنهجية بين المدارس الفقهية أن الخلاف في تقدير العذر الطارئ لم يكن خلافاً في مشروعيته، وإنما في:

١. مدى سعته،

٢. وأدوات تقديره،

٣. وحدود تأثيره في الحكم.

فالحنفية قدّموا المعنى والمقصد، والمالكية ربطوا العذر بمآلات الأفعال، والشافعية قيّدوه بالنص والقياس، بينما جمع الحنابلة بين الأثر ومراعاة حال المكلف. وهذا التنوع المنهجي لا يُعدّ تبايناً متناقضاً، بل تنوعاً تكاملياً أسهم في إثراء الفقه الإسلامي، وأتاح له مرونة عالية في مواجهة الوقائع المتجددة دون الإخلال بثوابته (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج ٢، ص ١٤٩).

قائمة المصادر والمراجع

١. لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار الصادر، بيروت، ج ٥، ص ٩٥.

٢. التعريفات للجرجاني، طبعة دار الفضيلة، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ص ١٤١.
٣. الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٢/ص٢٤٧).
٤. التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٤٤).
٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض ، ط١/٢٠٠١.
٦. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٧. البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٨. الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الطباعة : دار الفكر ، الطبعة الثانية.
٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1997). المغني (ط. ٣). دار عالم الكتب.
١٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(2004). الموافقات في أصول الشريعة (ط. ٢). دار ابن عفان.
١١. القرافي، أحمد بن إدريس .(1998). الفروق .دار الكتب العلمية.
١٢. الزركشي، محمد بن عبد الله .(1994). المنثور في القواعد الفقهية .وزارة الأوقاف الكويتية.
١٣. السيوطي، جلال الدين .(2005). الأشباه والنظائر .دار الكتب العلمية.
١٤. النووي، يحيى بن شرف .(1997). المجموع شرح المهذب .دار الفكر .
١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1997). المغني (ط. ٣). دار عالم الكتب.
١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(2004). الموافقات في أصول الشريعة (ط. ٢). دار ابن عفان.
١٧. القرافي، أحمد بن إدريس .(1998). الفروق .دار الكتب العلمية.
١٨. الزركشي، محمد بن عبد الله .(1994). المنثور في القواعد الفقهية .وزارة الأوقاف الكويتية.
١٩. السيوطي، جلال الدين .(2005). الأشباه والنظائر .دار الكتب العلمية.
٢٠. النووي، يحيى بن شرف .(1997). المجموع شرح المهذب .دار الفكر .